

96 أخص المختصرات العدد

أحمد القعيبي

باب العلم. العدد واحداً عدة لكسر العين. بكسر العين في الجمع بالمفرد. مأخوذه من العدد بفتحها. واما في الشرع فهي التريص المحدود شرعاً. يعني مدة معلومة تترىص فيها يعني تمكث فيها. المرأة لتعرف براءة رحمها - 00:00:00

وهذا يحصل اما بوضع الحمل او مضيء نقرأه وغيره كما سبقرأ. واجمعوا على وجوبها اجمع بها الكتاب والسنة في الجملة كما قال الشيخ موسى. قال لا عدة في فرقة حي. لا عدة في فرقة زوج - 00:00:40

حي قبل وطء وخلوة. لا عدة في فرقة زوج حي يعني يخرج ايش فرقها ميتاً لانها تجب عليه عدة سيأتي. لا عدة في فرقة حي قبل وقت وقبل الخلوة كذلك. لا ليس عليها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - 00:01:00

ثم طلقتهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعذدون. ثم قال وشرط لوطنه يعني شرط لوجوب العدة بسبب الوطن. ولو مكرها. يشترط وجوب عدة الشرط الاول قال كونها يوضع مثلها. كونها يوضع مثلها - 00:01:30

الشرط الثاني ان يكون الزوج يلحق بالولد ما هو الذي يلحق الولد؟ يلحق به الولد ها؟ ابن عبس ابن عسرى سنين ويشترط لوجوب العدة بسبب الخلوة خمسة شروط. خمسة شروط. الشرط الاول او نقول هم - 00:02:00

في وجوب العدة في الوقت. الشرط الاول ان تكون مريضة. مثلها الشرط الثاني ان ان يكون الزوج يضع مثله الشرط الثالث قال ايش عندكم ولخلوتي؟ هم؟ مطاوته يعني مطاوعة الزوج لزوجها. مطاوعة الزوج لزوجها. هذا الشرط الثاني. فان خلا بها مكرهه - 00:02:20

اذا خلا بها مكرهه فلا تجب عليها العدة فلا تجب عليه العدة. الشرط الذي يليه. قالوا علمه بها. يشترط آآ ان يكون عالم بها. فاذا خل بها وهو اعمى عليه وهو لا يعلم بها فانه لا تجب عليها العدة. الشرط الخامس هو الا يخلو بها - 00:02:50

انكاح مجمع على الظلام فان كان كذلك فلا عدة. لكن لو وطنهما في نكاح مجمع الضاني هل تجب العدة تجب عليه العدة تجب عليه العدة. او طيب لو خل بها في نكاح فاسد هذا العدة - 00:03:20

مم؟ يجب عليها ذكرتها. مطاوعاً مطاوته. قلت ولو بنكاح؟ فاسد قال ولو مع مانع ولو مع وجود مانع. يمنع هذا الذي خلا بها من وطأها. سواء كان مانع شرعاً كالاحرام والصوم او حسي كعنف مثلاً في عنف وخل بها يلزمها العدة - 00:03:40

تلزم بوفاة مطلقاً تزم عدة للوفاة مطلقاً سواء كان الزوج كبيراً صغيراً يمكنه او لا يمكنه خلا بها او ان يخلو بها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصون بانفسهن اربعه اشهر وعشراً. قال معتقدات - 00:04:10

الحامل وعدتها مطلقاً يشترط لانقضائه عدة الحمل ثلاثة شروط. وعدتها مطلقاً يعني من موت او طلاق او فسخ. الشاب الاول قال الى وضع كل الحمد ان تضع كل الحمل سواء كان الحمل واحداً او متعدداً واحداً او متعدداً. ولو - 00:04:30

تطلب ولو لم تفتسل فان عدتها تنتهي بوضع كل الحمل. كل الحمل ليس بعضهم ينفصل كله مكانة الوحي بان تضع الجميع. الشرط الثاني قال ما تصير به امة ام ولد. تضع تضع مخلوقاً تصير به - 00:05:00

الامة ام ولد. والذي تصيب الام ام ولد هو الذي يتبيّن فيه خلق الانسان. يتبيّن فيه خلق الانسان. واحنا ذكرنا ان اقل مدة يتبيّن فيها خلق الانسان. هم واحد وثمانون واحد وثمانون وهذا لا يعني انه اذا وضعت يعني آآ انسان اكثراً عمره اكثراً من واحد وثمانين - 00:05:30

ثاني يوم انها آآ يعني تنقضي عدتها. لابد يتبيّن فيه ايش؟ لكن نقول لا يتبيّن الانسان في اقل من واحدة زي التمانين يوم. لا يتبيّن

خلق الانسان من في اقل من واحد وثمانين يوم. لابد واحد وثمانين يوم واكثر. وايضا يعرض على - 00:06:00

النساء حتى يروا يعرفوا او يشهدوا هل تبين في خلق الانسان؟ كيف خلق الانسان؟ كانى مثلا يرى في رجلا او يدا او رأسا وهكذا.

نعم؟ اقل لا تكونوا اه لا تنقضى عدتها. تعتد اه اذا كانت متوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا كانت مطلقة - 00:06:20

استدلوا على هذه المدة حديث ابن مسعود المشهور يقول ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوم النصف الفجر ثم يكون علقة

مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك. يعني اربعين نطفة. واربعين - 00:06:50

على اربعين واربعين كم؟ اربعين ثم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يكون آلة مثلا مثل ذلك يعني بعد الثمانين يوم تتكون اىش؟

تبدأ المضفة وهذا الحديث متفق عليه يقول وانما يتبيّن كونه ابتداء - 00:07:20

خلق ادمي بكونه مضفة بكونه مضفة. اما قبل ذلك فاما ان يكون دما او اه منيا متجمدا فلا يكون آلة فلا يتبيّن منه خلق الانسان. لكن

غالب المدة التي كما قال المجلس نعم. ما يلزم اذا جاء واحد ثاني يوم يتكون لا يلزم يعرف. يعرض على النساء. فان - 00:07:40

ان فيه صورة انسان ولو خفية يقولون فانه يعني يحكم بانها آلة انتهت عدتها وان الشق الثاني قال وشرط لحبه للزوج. يشرط ان

يلحق هذا الحمل للزوج فان لم يلحق - 00:08:10

ولصغره صغير او لكونه خصية مثلا. فانه لا تنقضى به بهذا الحمل عدتها من هذا الزوج. هذا الصغير مثلا صغير عمره خمس سبع

سنوات ثم اتت بولد منه. هم مستحيل ان يكون هذا ولدنا مستحيل ان يكون هذا الولد منه وله عدة مستقلة. قال واقل مدة ستة

أشهر آلة لقوله - 00:08:30

افصلوا ثلاثة شهرا. والوالدات يرضعن حولهن اولادهن حولين كاملين. ويقولون فطام يأخذ سنتين فيبقى بعد الثلاثين من الثلاثين

ستة اشهر. غالبا تسعه اشهر. واكثرها اربع لاما حكى يعني كثير من السلف انها اربع سنين؟ الامام احمد وغيره ولكن اهل الطب

يقولون الان لا يمكن اكتر من من احد - 00:09:00

عشر شهر يقولون لكن يعني اثار كثيرة حتى الى زمن قريب انها اربع سنين. قالوا يباخوا ابقاء نطفة. قبل اربعين يوما. قبل يعني

تمام؟ اربعين يوما بدواء والله جزء ان تطرح المرأة ما في بطنها لكن بشرط ان يكون قبل اربعين يوم. الشيخ محمد يقول انه يحرم

حتى لا - 00:09:30

لكن نقول نحن المذهب يقول انه آلة يجوز. يجوز ان يلقى لانه يعني يكون الدم المتجمد او اللحم الذي لا فيه لا صورة فيه. الثانية

المعتدادات عنها بلا حمل المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل ولو قبل الدخول. ولو قبل الدخول فتعتبر حرة اربعة اشهر - 00:10:00

عشر ليال بعشرة ايام وهذا بالاجماع لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وايضا

السنة ورد في السنة. واما الان هذا فعلى نصف ذلك - 00:10:30

شهرين وخمس ليال باليامها. قالوا مبعثة بالحساب فاذا كانت امرأة نصفها حر تعتد يكون ثلاثة اشهر وثمانية ايام. قالوا تعتد من ابانا

في مرض موتة تعتمد من ابانها في مرض اذا توفي الزوج والمرأة يعني - 00:10:50

آلة مطلقة او باهم مطلقة اوبا يعني لها ثلاث احوال. اذا مات في بعد ما ابانها في مرض موتة المخوف. يريد اىش؟ بقصد اىش حرمانية

بالاسم حرمانية من اذا مات يقولون فانها في مرض الموت اذا طلقها ثم مات في - 00:11:20

تعتدى يكون الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت. ان كانت والدة والا بان نترث بان كانت امة او ذئبة فتعتدى عدة طلاق. تعتدى عدة

طلاق اطول من عدة وفاة او طلاق ان ولدت. ترث بان تكون مسلمة حرة مسلمة والشرط الثاني الا تكون - 00:11:50

البيونة جاءت من قبلها حينئذ. حينئذ ترث ونقول يجب عليها ان تعتدى الاطول من عدة وفاة او با وهل يتصور ان عدة الطلاق تكون

اطول من عدة الوفاء او يتصور؟ كيف يتصور - 00:12:20

احسن بعض النساء لا تحل الا بعد كل شهرين. فاذا كانت حيلتها بعد كل شهرين تكون عدة كم شهر؟ ستة اشهر بينما كم؟ اربعة اشهر

اربعة اشهر وعشرين ايام. لكن من اين تبدأ هنا؟ من اين - 00:12:40

تبدأ اذا ماتت اذا ماتت وهي في العدة. فتستأنف عدة الطلاق او تألف تقول تسأل اطول او تعتدى الاطول لكن لا تستأنف او تبني. هل

تستأنف او تبني من هذا رئيسي خلاف بين العلماء والغاية يكون تجاه انها - 00:13:00

آ او لها اول هذه عدة من حين الطلاق. من حين الطلاق. يعني معناها لا تستأنف والشارح الذي شارح الغاية قال ان اولها من حين الموت. يعني معناها تستأنف بعد ان يموت تستأنف عدة العدة الاطول. سواء كان في عدة الطلاق او عدة ايش ؟ الوفاء - 00:13:30

وقال انه هو مذهب. يقول انه هو المذهب. الثانية المرة الثانية اذا مات الرجل في عدتها الرجعية اذا مات الرجل في عدة زوجته الرجعية تسقط عدة طلاق وتستأنف عدة الوفاء - 00:14:00

من موته تستأنف عدة وفاة من موته. الثالثة من النساء التي هي بائنة ومات زوجها في اثناء بینونة وان يموت في عدة بینونة بان يكون بخلع بخلعك او فسخ او طلاق ثلات. فهذه لا تتأثر. تكمل عدة - 00:14:20

الطلاق تكون عدة الطلاق. يعني المخالعة الاقرب اذا كانت من ذات القراء. وكذلك التي فسخت لعين مثلا او فسخ لعينها ثم مات. تقول تكمل عدتها ولا تتأثر. مطلقة ثلاثا اذا طلقت ثلاثا - 00:14:50

فانها تكمل عدتها. قال والا ان لم ترث ان كان او ذئبة او جاءت الفرقة من قبلها فتعتذر عدة الطلاق. قال الثالث الثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة التي فارقها زوجها في الحياة بعد الدخول او الخلوة - 00:15:10

تعتذر حرة وبعض بثلاث حيضات. ثلاث حيضات لكن لا يعتذر طلقت فيها. لا يعتذر بحيرة طلقت فيها. بل اذا طلقت في حيضة فانها تنتظر لا تحس بها تنتظر حتى تطهر ثم بعد ان تطهر وتأتيه الحيبة تبدأ تحس. كذلك لا يحتسب بالنفاس. اذا طلقت فيه ويجب - 00:15:40

عليها بعده ثلاث حيض. والمذهب عندنا ان القروض هي الحيضة. يقول الله عز وجل لو طلقات وتربيص بانفسهن ثلاثة قروب قول عمر رضي الله عنه علي ابن عباس يقول ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان اجماعا ولان - 00:16:10

معبود هذا خلاف للشافعية طبعا الشافعية الاطهار. المعروف في الشارع لسان الشارقة تدع الصلاة ايام ايام ابرهة تصريح. اقرآن يعني يمحى ليست ايام الطهر. قالوا امتهن بحivistin كتبت الامل بحيث الرابعة مفارقة في الحياة ولم تحضر لصغر او اياس. وحد ابن الياس عندنا خمسون - 00:16:30

تعتذر حرة مفارقة في الحياة اما لانها صغيرة خمس سنين ست سنوات او يائست. لم تبلغ يعني صغير لم تبلغ. او كبيرة في السن تعتذر حرة بثلاثة اشهر. واللائي اسم مجيد من نسائكم - 00:17:00

يرتد فعدهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحقن. وامة شهرين وبملاعبة بالحساب. فما نصفها فعدتها شهران ونصف شهر. الخامسة من ارتفع حيضها. ولم تعلم ما رفع التي اكتفى حيضها انقطع الحيض اكتفى اما الا تعلم ما رفعه - 00:17:20

ولم تعلم ما رفع. فتعتذر سنة كاملة. منذ انقطع الحد. تعتذر سنة تسعة اشهر للحمل غالب من مدة الحمل. ثم بعد ذلك تعتذر ثلاثة اشهر كالآيسة. كالآيسة لاحتمال انقطاع الحياة للحمل. او فاذا مضت مدة الحمل تبين براءة رحمها - 00:17:50

فيتعين حينئذ يقولون انقطاعه للياس. فتعتذر عدته قال الحالة الثانية ارتفع حيث انقطع وتعلم ما نفعه. كالمرؤ مثلا مريضا. لا تحيد او الرضاعة. الرضاع يمنع بعض النساء بل هذا الغالب ان المرأة اذا ارضعت فان الحيض ارتفع عنها. تبقى سنة سنتين - 00:18:20

ويأتيها حيث ان علمت ما رفع فلا تزال في عدة وجوها تترخيص تنفس. حتى يعود الحي فتعتذر به طيب ما عاد الحي هم تمكث حتى تصير مسكونة ها تبلغ سن اليأس خمسين سنة. ثم تعتذر عدة ايش ؟ الياس. ما تتزوج مسكون. تبقى هذه مدة طويلة - 00:18:50

قوله تعالى واللائي ييأس من المحييا. قالوا عدة بالغة لم تحل. عدة بالغ التي لم تحضر هم لان المرأة قد تبلغ بغير الحي. هم فعدتها كم شهر ثلاثة اشهر. ومستحابة مبتدأة. كذلك استحاض وامتدأ - 00:19:20

او ناسبة لوقت حيضها ناسبة لوقت حيضها ولا تمييز لها. فانها كايسة تعتذر ثلاثة اشهر تمييز عالما في التمييز. السادسة امرأة المفقود. وهو من قطع خبره فلم تعلم حياته ولا موته. هذه امرأة تتربيص ولو امتن. اربع سنين - 00:19:50

تمكث اربع سنين منذ فقد من فقد. ان كان انقطع خبره لغيبة ظاهرة ظاهرها الهاك ظاهرها الهاك كمن فقد بين الصفين حال الحرب

او ذهب الى صحراء وانقطع خبره ظاهرون لا. انه ملك. هذه تتربيص فقط اربع سنين منذ فقد - 00:20:20

وثم تعتد بعد ذلك للوفاء. اذا انقضت اربع سنوات تعتد الوفاة. اربعة اشهر وعشرة ايام. وان كان سفره غالبه السلامه تجلس مسكينة هذه تسعين منذ فقيد او ولد منذ ولد الحمد لله خفف عنه - 00:20:50

تسعين سنة منذ ولد ان كان ظاهر هذه الغيبة السلامه يقولون كما لو سافر لدراسة طلب علم سياحة يقول لان الظاهر انه لا يعيش اكثر منها ثم بعد ذلك مسكتنا يعني لا يكتفون معها بذلك تعتد للوفاء تعتد للوفاء. القول الثاني - 00:21:20

مسألة خاصة ان تقدير مدة وانتظاره يرجع فيه الى الحاكم احسن. وهو اختيار الشيخ ابن سعدي رحمة الله والشيخ ابن عثيمين. هذا المفقود هو من قطع خبره اما من تأتي اخباره - 00:21:50

فهذا ليس لامرأته ان تفسخ ولا ان تتزوج الا في حالة تعدل الانفاق عليها فلها طلب الفسخ باذن الحاكم كما ذكر ذلك الشيخ منصور رحمة الله في كشاف الغنى. قالوا من طلاق غائب وان طلاق غائب. او مات فابتداء العدة - 00:22:12

من الفرقه يعني من الطلاق او الموت وان لم تحد. وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة. فان يعني لو علمت بعد بوفاة توجيهها بعد ستة اشهر من نظرته هل يلزمها ان تعتد؟ ها لا يلزمها انتهت. منذ الفرقه - 00:22:34

لم تحب طيب نقول لا يلزمها شيء. وعدة من وضعت بشبهة. او زنا اذا زنا بها رجل اذا زنا الرجل بامرأة وهي متزوجان ينتسخ الدكاع وينفسها. نقول لا ينفz. وعدة من وطأت بشبهة او زنا - 00:22:54

كم ضلعة؟ ان كانت من اهل القروض تعتد ثلاثة قروض. طيب مشكلة يعني كيف؟ تقول للزوجين انها زنات ويجب عليه ان ينتظر يعني هذا الزوج ميت هذا ينتظر صلاة الظهر حتى تنتهي العدة ثم ايش - 00:23:14

الشيخ ابن عثيمين يقول لا يلزمها الدعاء. يقول لو زنت بالليل فلزوجها ان يطهها في النار كل يوم لان الخشية هم يخشون من الولد. يقول يعقوب الشيخ ابن عثيمين ان حتى لو اتى ولد فانه سيلحق بالزوج الاصلي - 00:23:34

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش. وهذه فراشه. الزوجة فراش. هذا الولد خرج من فراش هذا الزمن. هذا اما المذهب رحمة الله وعفا عنه يقولون انها تعتد ثلاثة قرون ثلاثة قرون وينتظر - 00:23:54

هذا الذي معدوم غيره الى ان ينتهي ان تنتهي العدة ثم له حينئذ ان ايش؟ ان تكلمنا القول الثاني لماذا لانه اذا كانت المرأة غير عفيفة يجب على الزوج ان يفارقها. وعدة من وضعت بشبهة اذا وضعت المرأة بشبهة - 00:24:14

دخل عليه رجل تظن انه زوجها فوطئها فانها تعتد كمظلة. الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحبيضة. اذا كانت انا غير مزوجة اذا وضعت بشبهة او زنا فانها تستبرأ بحبيضة فقط اذا حاضت انتهت عدتها. قال وان وطأت معتدة بشبهة او زنا. او بنكاح فاسد - 00:24:34

يجب التفريق حينئذ النكاح فاسد. ثم قال اتمت عدة الاول يجب عليها ان تتم عدة اول ولا يحتسب منها مقام عند الثاني. ثم اعتدت لوطاً الثاني ثم اعتدت لوط الثاني. ثم تكلم عن الاحداث فقال - 00:25:04

ويحرم احداد واحداد هو المعن. وعرفهم في الاقناع بانه اجتناب ما يدعوا الى جماعها ويرغب بالنظر اليها ويسنها. من زينة وطيب. والاصل فيه وسلم لا يحرم امرأتك بالله واليوم الاخر. هم ان تحد عن الميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرون متყق عليه - 00:25:34

قال ويحرم له ذلك الحرمة. يحرم على ميت غير زوج فوق ثلاثة ايام. يجوز للمرأة ان تحد على ميت غير زوج ثلاثة ايام فاقل. تحب تترك الزينة ان تترك. اللباس الحسن - 00:26:04

فقط لا يجوز اكثـر. وان كان الواقع الان يجلسون بالستين. هذا لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر. تحد على ميت فوق ثلاث. لا يحرم احدكم الا على زوج اربع - 00:26:24

على اشرف وعشـرة. الحكم الثاني يجب على زوجة ميت على زوجته ميت كانت شروط اجتماعية. تكون هذه المرأة زوجة زوج الميت. يكون الثاني شق ثانـي يكون انتكـاح صحيح هذا الزواج نكـاح صحيح اما الفاسد فليس عليها عـدة مفارقة في النكـاح الفاسد - 00:26:44

سعيه عنده. ليس عليه احد. الشرط الثالث ان ان يكون ذلك في العدة. اما بعد العدة فلا يجب عليه نحتاج فلا يجب عليه نحتاج.

الحكم الثالث بياح لمائة ايا - 00:27:14

يعني بياح للزوجة التي ابانتها زوجها ان تحد على زوجها. ان تحد على زوجها الذي واذا باه طلقها مثلاً ثلاثة فسخاً يعنيها مم ايش؟

حتى لو تزوجت بياح لها مباح. لكن اقول والله اعلم ان امرأتي ذلك ثلاثة ايام فقط. المراد ثلاثة ايام فقط - 00:27:34

وان كنت لم اره نصوصا. والحادي قال ترك زينة يعني ما يتزين به وطيب وكل ما يدعوا الى جماعها ويرغب في النظر اليها. يقول في

الشرح ثلاثة امور اولاً الزينة في نفسها. كالطيب والصبغ. ثانياً الزينة الثياب. تترك الثياب - 00:28:04

وجميلة الملؤن الثالث ترك الحلي تترك لبس ايش؟ الحلي يجب عليها ان تنزع كل الحلي. قال ويحرم بلا حاجة تحولها. الاصل انه يجب

عدة وفاة في المنزل التي وجبت العدة فيه وهو - 00:28:34

الذى مات زوجها وهي ساكنة فيه. لحديث بريعة بنت مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات زوجها قال لها امكثي في بيتك

الذى اتاك في فيه نعل زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتدلت فيه اربعة اشهر وعشراً. قال ويحرم بلا حاجة - 00:28:54

تحتحول من هذا البيت الذي يجب ان تعتد فيه. تتركه. تحولها من مسكن وجبت فيه وهو المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه.

سواء كان مؤجراً او عاراً او ملكاً. ثم قال ولا الخروج لحاجتها - 00:29:14

هي ليس لحاجة غيرها. بعض الناس بعض الناس يسألنا يقولون امها في البيت ترید ان تسلم عليها تزورها المستشفى هذا كله محرم.

لا يجوز. لحاجتها هي لا لحاجة غيرها الوظيفة طيب. هل يجوز ان تخرج؟ الوظيفة؟ لا حاجة. حاجة. ولا - 00:29:34

لحاجتها نهاراً. اما في الليل فلا يجوز الخروج لها ولو لحاجتها. كما نص عليه في القرآن ثم تكلم المؤلف رحمة الله عن الاستبراء.

والاستبراء هو ترخيص يقصد به علم براءة الرحم - 00:30:04

لملكه ويجب في ثلاثة مواضع مذهب. الموضع الاول قال ومن ملك امته يوضع مثلها يوضع مثلها. وهي التي لها عشرة تسع

سنوات. ماذا كانت بايه؟ كم شراء اي شخص كان من ذكر او انثى من صغير من كبير حرم عليه وطأها. يحرم عليه ان يطأه وكذلك

مقدمات - 00:30:24

الجماع قبل استبرائها. قبل استبرائها. وهو قصد علم راتب رحم ملك اليمين باستبراء وقد وعلم وراءة رحم طيب كيف تستبرأ؟ قال

استبراء حامل بوضع قال صلى الله عليه وسلم في حديث في سبايا وطاس قال لا توطأ حامل حتى تضنه. ولا غير ذات زوج حتى - 00:30:54

وحىضة رواه الامام احمد ومن تحىض بحىض استبرأ بحىض رحم. واما الايسة الامامة الايسة والصغرى فئة السبرة وكذلك البالغة التي

لم تحرأ بشهر وهناك موضعان لا نريد ان نذكرهما نضال - 00:31:24

00:31:50 -